

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (33) لسنة 2015م بشأن تشكيل لجنة تقصي الحقائق حول مذبحه سجن أبي سليم

بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/ 2011م. وتعديلاته.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في بشأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- القانون رقم (31) لسنة 2013م. في بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بمذبحه أبي سليم.
- وتنفيذاً لما ورد في المادة الخامسة من القانون رقم (31) لسنة 2013م.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (217) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 4/ جمادى الآخرة/1436هـ.
- الموافق 24/مارس/2015م.

أصدر القرار الآتي

المادة (1)

تشكل لجنة تقصي الحقائق من السادة الآتية أسماؤهم:

- السيد /العجيلي امحمد المعلول رئيس بمحكمة استئناف طرابلس (رئيساً)
- السيد/ الصديق أحمد الصور رئيس نيابة بمكتب النائب العام (عضواً)
- السيد/ رمضان عطية شرع الله رئيس محكمة ابتدائية (عضواً)
- السيد/ عادل حسن المحيشي مندوباً عن وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين (عضواً)
- مقدم/حسام يحي موسى كعبر مندوباً عن مصلحة الأحوال المدنية (عضواً)

- السيد/ مصطفى علي المجدوب مندوباً عن رابطة أهالي شهداء أبو سليم (عضواً)

المادة (2)

على اللجنة القيام بالمهام المنصوص عليها بالمادة السادسة من القانون (31) لسنة 2013م.

المادة (3)

على اللجنة أن تقدم تقريراً عن عملها نهاية كل شهر وعليها أن تنهي عملها في مدة أقصاها ستة أشهر.

المادة (4)

تصرف مكافأة مقطوعة بقيمة عشرة آلاف دينار لكل عضو من أعضاء هذه اللجنة عند انتهاء عملها.

المادة (5)

على كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ: 05/ جمادي الأولى/ 1436هـ.

الموافق: 2015/03/25م.